

قرار محكمة النقض
رقم 7/43
الصادر بتاريخ 2021/1/19
في الملف المدني رقم 2019/7/1/1650

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/11/16 من طرف الطالبين المشار إليهم أعلاه بواسطة نائهم الأستاذ (ع.م)، والرامية إلى نقض القرار رقم 168 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2018/2/27 في الملف رقم 1201/2017/820.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2019/5/21 من طرف المطلوبين (ب.ع) و(ب.أ) و(ب.خ) و(ب.ف) المشار إليهم أعلاه بواسطة نائهم الأستاذ (م.م)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 2019/6/3 من طرف المطلوبة شركة (س) المشار إليها أعلاه بواسطة نائها الأستاذ (م.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/11/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/1/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد لفتح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبين ورثة (ب.م.ب.أ.ب.ق) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بسطات مقالا بتاريخ 2014/11/25، جاء فيه بأنه بمقتضى رسم شراء مضمن تحت عدد 232 صحيفة 16 كناش 1 رقم 86، كان موروثهم (م.ب.أ.ب.ق) المعروف ب(م)، قد اشترى قيد حياته من أخيه الهالك (ق.ب.أ) موروث المدعى عليهم جميع واجبه في عدة رسوم عقارية، من بينها الرسم العقاري عدد (...)، وأن المدعى عليهم قاموا باستخراج الرسم العقاري عدد (...) الكائن بدائرة سطات قبيلة (م) دوار (أ.ع.ق) البالغة مساحته 5 هكتار و96 آرا و70 سنتيارا من الرسم العقاري الأم موضوع

رسم الشراء، وسبق لهم أن قدموا نفس الدعوى وصدر فيها حكم بعدم القبول بعلّة عدم الإدلاء برسم الشراء، ملتزمين الحكم على المدعى عليهم ورثة (ق.ب.أ) بإتمام تنفيذ عقد الشراء عن طريق تمكينهم من تسجيل رسم الشراء المضمن تحت عدد (...) صحيفة (...) كناش (...) رقم (...) بالرسم العقاري عدد (...) المستخرج من الرسم العقاري الأم عدد (...). تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ 500 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع، واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد إصلاحي، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسطات بتسجيل الحكم بالرسم العقاري عدد (...). وبعد الجواب وانتهاء الردود والإجراءات أصدرت المحكمة الحكم رقم 398 بتاريخ 2015/7/8 في الملف رقم 2014/1402/199، قضى برفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وبعد انتهاء الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الفريدة، حيث يعيب الطالبون على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تطلع على منطوق الحكم الابتدائي رقم 94/66 الصادر بتاريخ 1994/10/12 في الملف رقم 93/84، واعتبرت أنه قضى برفض طلبهم، والحال أنه قضى بعدم سماع دعواهم للتقادم، وأنهم استأنفوا الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بإلغائه بمقتضى القرار رقم 31 الصادر في الملف رقم 1402/2015/456، وطعنوا بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور وفتح له الملف رقم 2018/1/1/7846، كما طعن فيه المطلوبون بالنقض، وأصدرت محكمة النقض القرار رقم 604 بتاريخ 2018/10/23 في الملف رقم 2018/417 قضى بعدم قبول طلبهم، والقرار المطعون فيه تمسك بحيثيات القرار رقم 31 الصادر في الملف رقم 2015/1602/458 والمطعون فيه بالنقض وأعرض عن مناقشة ملتمساتهم المبنية على أساس قانوني، ذلك أن المطلوبين غير مشمولين بالتشطيب في الرسم العقاري عدد (...). وأقروا بأن الرسم العقاري عدد (...) مستخرج من الرسم العقاري عدد (...). وأنهم مسجلون به وأن تواطؤا وقع بينهم قصد الاجهاز على حقوق الطالبين، والثابت بإقامتهم لدعوى قسمة فيما بينهم واستخراج الرسم العقاري عدد (...). وأن المحافظ على الأملاك العقارية بلغ بمقال القسمة وأجازها ولم يبد أي اعتراض، بحكم أن عقد شراء موروث الطالبين المضمن تحت عدد (...) صحيفة (...) الذي بمقتضاه اشترى من أخيه موروث المطلوبين جميع حقوقه في كافة الرسوم العقارية بما فيها الرسم العقاري عدد (...). وأن قيام بعض الورثة ببيع نصيبهم لشركة (س) هو بمثابة تحايل للإفلات من استرجاع الطالبين لحقوقهم المشروعة، وأن الإجراءات القانونية تقتضي التشطيب على شراء شركة (س) كذلك، لأن البيع المبرم بينها وبين بعض الورثة باطل بحكم أنه انصب على حقوق الغير، والقرار المطعون فيه لم يراجع الحيثيات التي أسس عليها الحكم الابتدائي رقم 94/66 قضاءه والذي قضى بعدم سماع دعواهم لتقادم تقييد الالتزامات، والقرار الاستئنافي ناقش الحيثية المذكورة وألغى الحكم المذكور، وأن الرفض الذي تحدث عنه القرار المطعون فيه لا وجود له، وأن القرار رقم 31 بسط يده على الرسم العقاري عدد (...) ولم يفعل بالنسبة للرسم العقاري المستخرج منه

عدد (...)، مما جعله محل طعن بالنقض من الطالبين، وأن الحثثيات التي ركن إليها القرار المطعون فيه لتأسيس قضائه وبدون إجراء أي بحث أو تحقيق، والذي يؤكد ذلك عدم اطلاعه على منطوق الحكم الابتدائي رقم 94/66، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه في الوسيلة، ذلك فبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة، والبين من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بأن الحكم الابتدائي رقم 94/66 الصادر بتاريخ 1994/1/12 في الملف رقم 93/84 القاضي بعدم سماع دعوى الطالبين لتقادمها، قد ألغي بمقتضى القرار الاستئنائي رقم 31 الصادر بتاريخ 2017/1/19 في الملف رقم 1402/2015/456، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الطالبين معتمدة في قضائها على ما قضى به الحكم الابتدائي رقم 94/66 وبدون مراعاة ما قضى به القرار الاستئنائي رقم 31، ولو بإجراء تحقيق في الموضوع لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، وما دام لم تفعل تكون قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي رئيسة والسادة المستشارين: امحمد لفتح مقرر وسعيد رياض والسعدية فنون ونجية بوجنان - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.